

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

مذكرة تعيين السيد حيدات عبد الرحيم بمصلحة الأشغال بجماعة أزموور بإقليم الجديدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

يشتكي بعض أعضاء المجلس الجماعي بأزموور، من الخرق الذي قام به النائب الثالث لرئيس جماعة أزموور السيد جعفر خملاش وذلك بتعيين السيد حيدات عبد الرحيم مساعدا تقنيا بمصلحة الأشغال بالجماعة، علما أن هذا التعيين يتنافى مع القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية وخاصة المادتان 103 و 104، اللتان تنصان على أن التعيين أو التفويض هو من اختصاص الرئيس وليس نائبه.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم :

- 1- هل يجوز لنائب رئيس الجماعة ممارسة صلاحيات التسيير الإداري؟
- 2- وما هي الإجراءات التي ستتخذونها لوقف هذا الخرق؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

المقرئ الادريسي ابوزيد